الأمم المتحدة

A/67/853

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2013
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البنود ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ و ٦٢ و ٦٥ و ٧٠ و ٧٤ و ٨٣ من جدول الأعمال

ثقافة السلام

تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

التنمية المستدامة

التنمية الاجتماعية

النهوض بالمرأة

تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام

الحالة في الشرق الأوسط

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

280513 240513 13-32081 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف، بوصفها رئيسة مجلس إدارة الاتحاد البرلماني الدولي، بأن تحيل طيه إلى الجمعية العامة الوثائق والقرارات والبيانات التالية التي اعتُمدت، باللغتين الإنكليزية والفرنسية، في الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي التي عُقدت في كيتو أثناء الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣:

١ - بيان رئاسي عن العنف الجنسي ضد المرأة (بند جدول أعمال الجمعية العامة ٢٨ ''النهوض بالمرأة''

٢ - بيان كيتو (بنود جدول أعمال الجمعية العامة ١٨ ''المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي''، و ٢٠ ''التنمية المستدامة''؛ و ٢٩ ''تمكين الناس ونموذج التنمية المتمركز حول السلام''

٣ - قرار بشأن استخدام وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، لتعزيز مشاركة المواطنين وتكريس الديمقراطية (البنود التالية من جدول أعمال الجمعية العامة: البند ١٥ ''ثقافة السلام''؛ والبند ١٧ ''تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية''؛ والبند ٢٧ ''التنمية الاجتماعية''

٤ - قرار بشأن دور البرلمانات في معالجة الأثر الأمني والإنساني للأزمة في سوريا وبشأن المسؤولية الدولية والإنسانية إزاء اللاجئين السوريين. (بنود جدول أعمال الجمعية العامة: ٣٦ ''الحالة في الشرق الأوسط''؛ و ٦٢ ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، مسائل تتصل باللاجئين والعائدين والمشردين؛ و ٧٠ ''تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة''

٥ - قرار بشأن المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية أرواح المدنيين (بنود جدول أعمال الجمعية العامة ٧٤ ''تقرير المحكمة الجنائية الدولية''؛ و ٦٥ ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''؛ و ٨٣ ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''

٦ - قرار بشأن التجارة العادلة والآليات المبتكرة لتمويل التنمية المستدامة (بندا جدول أعمال الجمعية العامة ١٨ ”المسائل المتعلقة بسياسة الاقتصاد الكلي“؛ و ١٩ (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨)

وترجو البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة من مكتب الأمين العام للأمم المتحدة تعميم هذه الوثائق بوصفها من وثائق الجمعية العامة (انظر المرفقات).

المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

بيان رئاسي عن العنف الجنسي ضد المرأة

أقرته الجمعية ١٢٨ للاتحادالبرلماني الدولي

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

أود باسم أعضاء البرلمان الحاضرين في الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي، أن أعرب عن قلقنا الشديد إزاء انتشار أعمال العنف الجنسي ضد المرأة، ولا سيما الاغتصاب بجميع مظاهره وسياقاته.

ونحن ندين بشدة العنف الجنسي. فهو أحد أكثر أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة شيوعاً، سواء في المجال العام أو الخاص. وندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وفعالة تكفل للمرأة حقها في السلامة البدنية والنفسية وحياة خالية من الخوف والعنف.

ونعرب عن سخطنا إزاء أعمال العنف الشنيعة تلك وننضم للنداءات العامة التي تدعو إلى وضع نهاية للإفلات من العقاب.

ونحث جميع البرلمانات على تمحيص القوانين المعمول بها للتأكد من أن هذه الجرائم تعرّف وفقا لما هي عليه، أي بأنها انتهاك لسلامة الفرد البدنية ولاستقلاله الجنسي يرتكبه أي شخص بصرف النظر عن علاقته بالضحايا، وأيا كان الوضع. ويتعين علينا أن نجرِّم أعمال العنف الجنسي هذه ونعزز الوقاية بمعالجة أسبابها الجذرية، ونشدد عقوبة مرتكبي تلك الأعمال، ونوفر الحماية الكافية للمرأة.

ويجب علينا، أثناء ممارسة مهمتنا الإشرافية والرقابة السياسية، أن نضمن إنفاذ القوانين وتخصيص الموارد المناسبة. وسنطلب من حكوماتنا أن تقدم لنا إفادة بانتظام عن التدابير المتخذة لنوعية الجمهور. وسنطلب إليها أن تقدم بيانات إحصائية لتقييم معدل حوادث العنف الجنسي ومدى فعالية التدابير القائمة.

وسنطلب من حكوماتنا أيضا أن تضمن كفاية جاهزية وتدريب ومساءلة كل الأطراف المشاركة في إنفاذ القانون. ويجب علينا أن نضمن مراعاة الاستجابة لحالات الاغتصاب والعنف الجنسي لاحتياجات المرأة، وعدم تعرُّض الضحايا للعقاب أو الهجر أو الوصم.

ونعلن بحزم أن هذه الأعمال غير مقبولة ونلتزم بمناصرة قضية إنهاء العنف الجنسي ضد المرأة.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

بيان كيتو

أقرته الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

بمناسبة انعقاد الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي في كيتو، إكوادور، اجتمع أعضاء البرلمان لمناقشة موضوع من النمو المستمر إلى التنمية الهادفة ''العيش الكريم'': نُهج جديدة وحلول جديدة. وقد اختير هذا الموضوع ليكون مساهمة في الدراسة الشاملة عن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة في المستقبل التي تطبق على البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء. وفيما يلي توليف للنقاش الذي جرى أثناء المناقشة العامة للجمعية مطلوب من الاتحاد البرلماني الدولي أن يطلع الأمم المتحدة عليه. وقد يرغب أيضا أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي في تقديم هذا البيان إلى برلمانات بلدانهم.

لقد باتت التنمية المستدامة الآن على مفترق طرق. فالدورة المستديمة لتزايد الاستهلاك والإنتاج التي تشكِّل صميم النموذج الاقتصادي الحالي لم تعد، في عالم محدود الموارد، دورة قابلة للاستمرار. والنمو وحده ليس هو الحل الذي نواجه به تحديات عصرنا الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ بل بات في الواقع جزءاً من المشكلة. وسيكون من الضروري اتباع نهج مختلف يركِّز على الوفاء بجميع أبعاده إذا كان لنا أن نتطور لنصبح مجتمعا عالميا قادرا على الامتثال للقيم الإنسانية الأساسية المتمثلة في السلام والتضامن والانسجام مع الطبيعة.

ومع أن النمو شرط ضروري لتحقيق التنمية، وقد ساعد بالفعل أجيالا لا حصر لها في التغلب على الفقر، من اللازم الآن أن يولى مزيد من الاهتمام لطبيعة النمو وتوزيع ثماره. والنمو الكبير لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة تنمية البشر وسعادتهم. وعلى العكس من ذلك، فإن تحقيق توازن صحيح في السياسات الاجتماعية سيمكِّن من الارتقاء بمستوى الرفاه العام حتى عندما تكون مستويات النمو الاقتصادي متدنية. ويجب أن يكون إيجاد فرص للعمل

وتمكين الناس من أن يحيوا حياة كريمة محوريين في السياسات التي تدعو النمو والرفاه. وتحقيق النمو المادي في البلدان النامية أمر أساسي إذا كان لنا أن نستأصل الفقر المدقع ونوفر ضرورات الحياة لكل فرد. وهنا أيضا، يجب أن تشكِّل الاستدامة البيئية والاجتماعية جزءاً من السياسة الاقتصادية منذ البداية. وسيتسم هذا بأهمية خاصة في ضوء النمو السكاني وما ينجم عنه من انفجار سكاني في المناطق الحضرية.

وفي نهاية المطاف، فإن الرفاه يتكون من عوامل بشرية لا تعتمد بالضرورة على استهلاك وإنتاج ماديين غير مقيَّدين. والتعليم والصحة والثقافة والاستمتاع بوقت الفراغ وممارسة الشعائر الدينية والتمتع بجميع حقوق الإنسان وتحقيق الإشباع العاطفي، فضلا عن الشعور بالانتماء إلى المجتمع، هي جميعا أبعاد لسعادة الإنسان يمكن تعزيزها بتكلفة ضئيلة على البيئة وتحقق مكاسب اجتماعية هائلة. ودعم المزيد من هذه المنافع ينبغي أن يشكل مجال تركيز آخر لنموذج جديد للنمو والتنمية. وفي حين يتعين على القطاع الخاص أن يواصل دور الريادة في إيجاد فرص العمل، سيلزم إيجاد فرص عمل إضافية في القطاع الاجتماعي وفي تنمية البنى التحتية، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمعات المحلية ويقلل إلى الحد الأدنى من الأثر على البيئة. ويتعين أن تولى الأولوية بوجه خاص لبطالة الشباب.

ولكي تكلل سياسات الرفاه بالنجاح، لا بد من القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين لإطلاق كامل إمكانات المرأة بوصفها مواطنة وعنصراً اقتصاديا فاعلا. فالنساء، اللائي يشكلن نصف سكان العالم، ما زلن أشد الفئات حرمانا في جميع مناحي الحياة. وفي العديد من البلدان، تحرم القوانين التمييزية والأعراف الثقافية المرأة من الفرص الاقتصادية، إذ تقل إمكانية حصولها على الائتمانات مقارنة بالرجل وتجعلها تتقاضى أجراً أدنى من الأجر الذي يتقاضاه. والحواجز التي ما زالت موجودة في معظم البلدان تمنع المرأة من دخول معترك السياسة أو مجالس إدارات الشركات. ولا يزال العنف ضد المرأة متفشيا ويزيد من إبراز ضعف المرأة في معظم مجتمعاتنا.

ولن يكون من السهل الانتقال إلى سياسات الرفاه، ولم يتحدد تماما حتى الآن مسار تحقيق ذلك. وسيكون التجريب لازما. ويتعين على الجهات صانعة القرار أن تعمل على الحد من الفوارق الكبيرة بين الظروف والفرص المتاحة اليوم داخل البلدان وفيما بينها. ويجب وضع حوافز وأنظمة لقوى السوق للعمل على تحقيق الرفاه. وكما بيّن عدد من البلدان التي بلغت مستويات مختلفة من التنمية، من الممكن الآن أن تعتمد جميع الحكومات تدابير للعمل على تحسين توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لصالح رفاه الإنسان. وسيكون قياس مدى الرفاه الوطني على أسس تتجاوز الناتج المحلي الإجمالي أمراً بالغ الأهمية لإعادة

تعريف النمو، ليس من حيث الإنتاج والاستهلاك الماديين فحسب، وإنما أيضا من حيث التقدم الاجتماعي والبيئي.

ويوجِّهنا الاقتصاد المراعي للبيئة، باعتماده على جملة أمور منها الكفاءة التكنولوجية والمنتجات المراعية للبيئة، إلى الاتجاه الصحيح ولكن فقط عندما يشكِّل جزءاً من إطار سياساتي أوسع نطاقا. وسيتطلب ذلك حوافز وسياسات مالية تغيِّر من تكوين النمو باتجاه إنتاج واستهلاك أقل كثافة لاستخدام الموارد. ومن اللازم أيضا أن يزداد اعتماد أي نموذج منقح للنمو على سياسات توزيعية لنشر الثروة والفرص بمزيد من الإنصاف من أجل زيادة مقومات استمرار الاقتصادات وتعزيز الرفاه. وفي الواقع، ليس هناك ما يقوض الرفاه أكثر من الشعور بالتهميش والحرمان مقابل ثروة مفرطة يمتلكها آخرون.

ومن اللازم أن تسعى سياسات الرفاه إلى تحقيق توازن أفضل بين المصالح الخاصة والصالح العام، وبين المنافسة والتعاون، وبين استثمارات القطاعين العام والخاص لإنتاج سلع يمكن للجميع أن ينعموا بها، ويمكن للكوكب أن يتحملها. وباختصار، فإن السعي إلى تحقيق الرفاه، باعتباره الهدف النهائي للتنمية والتقدم البشري، سيتطلب إبرام عقد اجتماعي جديد يقوم على أساس رؤية تعتبر الكوكب والأشخاص أصولا يجب تنميتها. وينبغي أن يقترن المبدأ التوجيهي ''العيش الكريم'' بالمثل الأفريقي (''أوبونتو'') الذي يعني أن نجاح الفرد يتوقف على نجاح المجتمع برمته.

ولتحقيق هذه الرؤية المتعلقة بالتنمية ستلزم زيادة التعاون على المستوى العالمي. وتتحمل البلدان المتقدمة النمو مسؤولية أكبر بشأن التنمية المستدامة والقضاء على الفقر المدقع على المستوى العالمي. وسيكون من الضروري بذل المزيد من الجهود السبّاقة لوضع اقتصادات البلدان المتقدمة النمو على مسار مستدام. وسيلزم أيضا بذل المزيد من الجهود لتيسير نقل التكنولوجيا المراعية للبيئة إلى البلدان النامية، بما في ذلك تكنولوجيا التخفيف من تأثيرات تغير المناخ وغيرها من حالات الطوارئ البيئية. وتتعين زيادة التعاون الإنمائي وزيادة إخضاعه للمساءلة بالنسبة للبلدان المانحة والبلدان المتلقية على حد سواء. وينبغي أن يهدف هذا التعاون أيضا بصورة أكثر مباشرة إلى دعم الرفاه.

وإعادة التفكير في نموذج الاقتصاد المتمركز حول النمو ستتطلب كذلك نوعا مختلفا من العولمة: تكون معتمدة على التضامن والتعاون أكثر من اعتمادها على المنافسة غير المقيدة. والبنية الاقتصادية والمالية والتجارية الدولية تنحو إلى تعزيز نموذج النمو الخاطئ وما زالت تميل إلى كفة المصالح الراسخة. ويجب وضع سياسات ترمي إلى الحد على الصعيدين الاقتصادي والسياسي من القوة المفرطة، الاقتصادية والسياسية على حد سواء،

للشركات عبر الوطنية والتكتلات المالية. وتزايد تركز ملكية الأراضي في أيد قليلة يقوض سبل رزق فقراء الريف. وبما أن توزيع الأراضي بمزيد من الإنصاف يؤدي إلى زيادة النمو والارتقاء بمستوى التنمية البشرية، من اللازم معالجة هذه المشكلة.

وتتطلب سياسات الرفاه، بطبيعتها، مشاركة جميع المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل النساء والشباب والشعوب الأصلية والفقراء، في عملية صنع القرار. والتمكن من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتنا وعلى الوسط الاجتماعي والبيئي المحيط بنا يشكل في حد ذاته بُعداً أساسيا من أبعاد الرفاه. وفي المقابل، الرفاه ضروري أيضا للمواطنين حتى يشاركوا بفعالية في إدارة الشؤون العامة. والمشاركة وما يلازمها من شفافية ومساءلة تندرج بدورها ضمن ركائز الديمقراطية وطريقة انطباقها على عمل الحكومة على جميع المستويات – المستوى العالمي والمستوى الوطني والمستوى المحلي – وفي إطار تلبية احتياجات المواطنين.

وتشكِّل كل من المشاركة والشفافية والمساءلة أساس الحكم الديمقراطي، الذي يعد غاية في حد ذاته وأحد عوامل تمكين التنمية المستدامة. إذ لا يمكن تحقيق ازدهار حقيقي دون احترام القيم العالمية المتمثلة في الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. ولهذا ينبغي أن يمثل الحكم الديمقراطي هدفا قائما بذاته بين الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة، وكذلك بعداً من أبعاد الأهداف الأخرى التي ستكون جزءا من إطار التنمية في المستقبل. وهذا أمر تؤيده أيضا نتائج استقصاء شمل مئات من الأعضاء أجري أثناء انعقاد الجمعية.

وللعمل على توجيه التنمية المستدامة لتتخذ مساراً جديدا، من الضروري أن يعاد تحقيق التوازن بين دور السوق ودور الحكومة. وتشمل السبل الفعالة للعمل على التوفيق بين احتياجات السوق والضرورات الاجتماعية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، ومشاريع أهلية، وأشكال أخرى لنماذج التعاون. وسيكون من اللازم أيضا أن تتدخل الحكومة لضمان حقوق مَن يعانون من فقر شديد والحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية. وتستوجب مواجهة التحديات المترابطة المتعلقة بالتنمية المستدامة اتباع نهج متضافر لا يمكن إلاّ للحكومات أن تبادر إليه وتساعد على تنفيذه.

وفي هذا الصدد، سيكون من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تؤكد البرلمانات مكانها المشروع في عملية صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي. فمؤسسة البرلمان هي محور هيكل الحكم الديمقراطي برمته ومن اللازم تعزيزها في كل بقعة من بقاع العالم تقريبا، مع زيادة قدرات الرقابة والسلطة التشريعية. وبتحديد أكبر، سيتوجب على البرلمانات الأقوى أن تضطلع بدور محوري في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في المستقبل. وسيشمل

ذلك ضمان وضع سياسات وخطط إنمائية عن طريق عمليات تشاركية وشاملة، وتقديم تقارير مرحلية إلى البرلمان بصفة منتظمة ليستعرضها.

وينبغي أن يستمر هذا النقاش في البرلمانات الوطنية كوسيلة لإشراكها في المشاورات العالمية على النحو المتوخى في وثيقة ريو الختامية، المعنونة بشكل مناسب ”المستقبل الذي نصبو إليه“.

المرفق الثالث للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

استخدام وسائط الإعلام، بما في ذلك وسائط التواصل الاجتماعي، لتعزيز مشاركة المواطنين والديمقراطية

قرار اعتمدته الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

إن الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ ترى أن الحوار بين المواطنين والبرلمانيين يمكن أن يشجع على زيادة احترام الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية، ومن ثم التصدي لانخفاض معدل مشاركة الناخبين، والتشجيع على زيادة المساءلة،

وإذ تحيط علما بأن وسائط الإعلام التقليدية، ولا سيما تلك التي تحترم المعايير المهنية لاستقلالية التحرير، وتعددية المعلومات وجودتها، لا تزال المصدر الرئيسي للمعلومات عن البرلمان بالنسبة لكثيرين من سكان العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن وسائط الإعلام التقليدية تواجه تحديات في الاستجابة للتغييرات التكنولوجية والمالية السريعة، الأمر الذي قد يؤثر على قدرتها على توفير المعلومات، بما فيها تلك المتعلقة بالبرلمان، وتلاحظ أن وسائط الإعلام المستقلة والتعددية والجيدة أساسية للعمليات الديمقراطية،

وإذ تدرك أن أعداداً متزايدة من المواطنين والبرلمانيين يستخدمون وسائط التواصل الاجتماعي على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك الإمكانات التي تتيحها خدمات وسائط التواصل الاجتماعي لتعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية مع التأكيد على أن هذه الحقوق والحريات نفسها، ولا سيما الحق في الخصوصية والكرامة الإنسانية، قد تكون مهددة أيضا على شبكات التواصل الاجتماعي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إمكانية أن تيسر وسائط التواصل الاجتماعي زيادة مشاركة المواطنين من خلال التفاعل بين البرلمانيين والمواطنين،

وإذ تضع في اعتبارها أن وسائط الإعلام، بما فيها التواصل الاجتماعي، قد تعزز أيضا مشاركة المواطنين بإتاحة المجال أمام الأشخاص لإنشاء الشبكات، وتحفيز بعضهم بعضا، والمشاركة في رصد الأنشطة، والمساهمة في عملية صنع القرار،

وإذ تشدد على ضرورة توضيح العمل البرلماني للمواطنين بطريقة شاملة وجذابة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة وإدماجها في العملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز مشاركة الشباب وإدماجهم في العملية الديمقراطية،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى تعزيز مشاركة المسنين وإدماجهم في العملية الديمقراطية، مع تعزيز معرفتهم بوسائط التواصل الاجتماعي وبطريقة استخدامها،

وإذ تؤكد على إمكانات وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات الحديثة لتعزيز عمل البرلمانيين مع الشباب والتوعية بمشاكل الشباب واحتياجاتهم وتطلعاتهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الأمن في المجتمع الرقمي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية فئات الأشخاص الذين يتمتعون عادة بالحماية، مثل المسنين أو الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية و/أو العقلية و/أو الحسية،

وإذ تهدف إلى كفالة ألاّ يكون في الجهود المبذولة لإشراك المواطنين تمييز على أساس نوع الجنس أو العمر أو الوضع الاجتماعي – الاقتصادي أو مكان الإقامة أو الإعاقة أو المعتقد الديني أو الأصل العرقي أو الانتماء السياسي،

واقتناعا منها بضرورة التغلب على الفجوات الرقمية، ولا سيما في البلدان النامية، التي تحدث عندما لا تتوافر لبعض الفئات الاجتماعية والمناطق الإمكانية ذاتها التي تتوافر لفئات أخرى للوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ ترى أن الفجوة الرقمية قد تعوق إطلاع المواطنين على المعلومات المقدمة عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، ومن هنا تنبع أهمية ضمان وصول جميع المواطنين إلى تكنولوجيات المعلومات واستخدام وسائط الإعلام التقليدية لإبقاء الجمهور على علم،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن قدرة المواطنين على المشاركة مع البرلمانيين تتوقف إلى حد ما على الوصول إلى التكنولوجيا، وعلى معرفتهم كذلك بالبرلمان وبالإجراءات البرلمانية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتصال الشخصي ميدانيا لا يمكن للسياسيين المنتخبين الاستغناء عنه،

وإذ تلاحظ وجود صعوبات في استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لبناء توافق في الآراء من خلال جمع مختلف الآراء بطريقة متوازنة مع أن تلك الوسائط تؤدي وظيفتها بشكل جيد في نشر رأي سياسي بعينه،

وإذ تؤكد أن تشجيع الإلمام بوسائط الإعلام ومعرفة استخدام الإنترنت فيما يتعلق بكل من وسائط الإعلام التقليدية والاجتماعية الحديثة هو شرط أساسي مسبق لتعزيز مشاركة الشباب وانخراطهم في العملية السياسية،

وإذ تعرب عن القلق لأن وسائط التواصل الاجتماعي قد تُستخدم أيضا لبث رسائل الكراهية، وفي بعض الأحيان دون بيان هوية مَن يفعل ذلك، وتتيح لأصحاب النوايا السيئة تنظيم قواهم وتعبئة آخرين، الأمر الذي من شأنه أن يقوض الديمقراطية والسلام،

وإذ تشدد على أهمية احترام القوانين المتعلقة بالتشهير والذم، مع بذل جهود تشريعية خاصة ترمي إلى تفادي التحريض على الكراهية،

وإذ تدرك ضرورة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي بطريقة مسؤولة، لا تحترم احتراما كاملا التشريعات السائدة فحسب، بل أيضا سرية المعلومات التي يجري التعامل معها وخصوصيتها وسلامتها.

واقتناعا منها بالدور البالغ الأهمية الذي يمكن لهيئات تنظيم وسائط الإعلام والصحافة أن تؤديه في حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حرية التعبير والحق في الخصوصية،

واقتناعا منها أيضا بالدور الذي يمكن أن تؤديه وسائط الإعلام وهيئات الصحافة البرلمانية في تعزيز الاتصالات بين البرلمان والجمهور العام،

وإدراكا منها للتحديات الكبيرة التي ستواجّه في وضع مدونة قواعد سلوك قابلة للإنفاذ عالميا من أجل مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي،

وإذ يشجعها عمل الاتحاد البرلماني الدولي ورابطة الأمناء العامين للبرلمانات على وضع مبادئ توجيهية لوسائط التواصل الاجتماعي من أجل البرلمانات،

واقتناعا منها بضرورة أن يتبادل البرلمانيون المعلومات عما لدى وسائط التواصل الاجتماعي من إمكانات لتعزيز مشاركة المواطنين والديمقراطية النيابية، ومخاطرها، وعما يلزمها من متطلبات تقنية لتحقيق كامل إمكاناتها،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الرقابي للصحفيين في النظام السياسي وضرورة خضوع الصحفيين لمساءلة الجمهور مع الالتزام بمدونات آداب الصحافة،

وإذ تدرك أن الصحفيين أصبحوا لا يحتكرون نشر المعلومات، لأن مستخدمي وسائط التواصل الاجتماعي يقومون هم أنفسهم بإنتاج محتوى وتوليد معلومات،

واقتناعا منها بأن الفساد يمثِّل تهديدا خطيرا لسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية،

وإذ تؤكد على ضرورة توفير الحماية أيضا للحق في حرية التعبير على الإنترنت، وتضع في اعتبارها أن التمتع بهذا الحق ينطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقا للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشدد على الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن ''تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف''،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٨/٢٠ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن ''تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها''،

١ - **توصي** البرلمانات بوضع استراتيجيات ومبادئ توجيهية لتعزيز مشاركة المواطنين في العملية الديمقراطية من خلال استخدام وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى جمع المبادئ التوجيهية التي وضعتها البرلمانات الأعضاء فيه وإتاحتها للجميع، ووضع أفضل الممارسات في استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لتعزيز مشاركة المواطنين؛

٣ - **تشجع** البرلمانات على إدراج أحكام إضافية في تلك المبادئ التوجيهية تتناول ضرورة الاحترام المتبادل فيما بين البرلمانيين وبين البرلمانيين والجمهور أثناء التفاعل عبر وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي؛

٤ - **تدعو** البرلمانات إلى أن تعمم عبر وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، معلومات عن الأعمال والمناقشات والإجراءات البرلمانية بهدف إطلاع المواطنين عليها وزيادة إمكانية فهمها وجاذبيتها وديناميتها؛

٥ - **تشجع** البرلمانات على استخدام وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، كجزء من منبر للتفاعل مع المواطنين، مع كفالة ألاّ تحل أية مشاركة لوسائط التواصل الاجتماعي محل المشاركة خارج الإنترنت، بما في ذلك عبر وسائط الإعلام التقليدية؛

٦ - **تحث** البرلمانات والبرلمانيين على ضمان أن تكون الجهود التي يبذلانها لإشراك المواطنين من الممكن أن يستفيد منها الجميع بصرف النظر عن الجنس أو السن أو المركز الاجتماعي - الاقتصادي أو مكان الإقامة أو الإعاقة أو المعتقد الديني أو الأصل العرقي أو الانتماء السياسي؛

٧ - **تشجع** البرلمانات على تزويد البرلمانيين بما يلزم من موارد تكنولوجيا المعلومات ومن مساعدة وتدريب ومعدات ودعم تقني وأي شكل آخر من أشكال المساعدة لاستخدام وسائط الإعلام، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، بفعالية كوسيلة للتعامل مع المواطنين؛

٨ - **تحث** البرلمانات على اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تضييق الفجوة الرقمية، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي ما زال أغلب سكانها لا يستطيعون الحصول على موارد تكنولوجيا المعلومات؛

٩ - **تهيب** بجميع الجهات صاحبة المصلحة تشجيع إلمام جميع المواطنين، ولا سيما الأطفال والشباب، باستخدام الإنترنت وإلمامهم بوسائط الإعلام، مثلا بوضع وإتاحة برامج تعليمية وتدريبية خاصة؛

١٠ - **تحث** البرلمانات والبرلمانيين على احترام الحق في حرية التعبير، والحصول على المعلومات، والتجمع، عبر الإنترنت وخارج نطاقها؛

١١ - **تؤكد** أن توافر خدمة إنترنت مجانية ومفتوحة ومتاحة هو حق أساسي من حقوق الإنسان وأداة اساسية لتعزيز المشاركة والديمقراطية، وتؤكد أيضا وجوب أن يتحمل البرلمانيون المسؤولية عن ضمان إمكانية إجراء المواطنين اتصالات حرة ومأمونة على الإنترنت؛

١٢ - **تؤكد** وجوب أن يكون أي تنظيم لوسائط الإعلام متوائما مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في حرية التعبير؛

١٣ - **تهيب** بجميع مستعملي وسائط التواصل الاجتماعي احترام قوانين بلدانهم المتعلقة بالتشهير والذم وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب أيضا** بجميع مستعملي وسائط التواصل الاجتماعي الامتناع عن خطاب الكراهية أو التحريض على العنف وذلك وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٥ - **تهيب كذلك** بالبرلمانات أن توفر الدعم والحماية بطريقة فعالة للصحفيين ولمستعملي وسائط التواصل الاجتماعي، بمن فيهم المدونون والمدافعون عن حرية التعبير في جميع أنحاء العالم؛

١٦ - **تحث** البرلمانات والبرلمانيين على حماية الحق في حرية التعبير والكلام لتيسير دور الصحفيين الرقابي عن طريق وسائط الإعلام التقليدية ووسائط التواصل الاجتماعي، مع احترام المدونات الأخلاقية، مما يؤدي إلى تعزيز الديمقراطية؛

١٧ - **تهيب** بالبرلمانات أن تزوّد البرلمانيين بالمعلومات والمساعدة بشأن المسائل القانونية والمسائل الأخرى المتصلة بالتشهير والقذف وحماية الخصوصية والسرية؛

١٨ - **تدعو** البرلمانات إلى القيام، عند الاقتضاء، بوضع أنظمة وإجراءات تكفل حقوق جميع الأشخاص الذين يستخدمون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة في ظل ديمقراطية نيابية وتشاركية؛

١٩ - **تهيب** بالبرلمانيين ألا يستخدموا التكنولوجيات الجديدة بأمان فحسب، بل أن يشجعوا كذلك أطرافا ثالثة على هذا الاستخدام وأن يغرسوا ثقافة الأمان أثناء استخدام وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٠ - **تحث** البرلمانيين على العمل من أجل تحقيق مجتمع رقمي أكثر أمانا، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛

٢١ - **تشجع** على إدماج وسائط التواصل الاجتماعي وتكنولوجياته في القوانين واللوائح الناظمة لعملية الاطلاع على المعلومات العامة؛

٢٢ - **تشجع أيضا** البرلمانات والحكومات على اتخاذ تدابير ترمي إلى حماية حرية الصحافة وتعزيز شفافيتها، ودعم قدراتها، وجعلها أكثر ديمقراطية؛

٢٣ - **تحث** البرلمانيين، ولا سيما البرلمانيات، على استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لتبادل الدعم فيما بينهم والتفاعل مع المجتمعات المحلية لتعزيز مشاركة المرأة وإدماجها في العمليات الديمقراطية؛

٢٤ - **تحث أيضا** البرلمانيين على تسخير وسائط التواصل الاجتماعي لزيادة عملهم مع الشباب والتوعية بمشاكل الشباب واحتياجاتهم وتطلعاتهم؛

٢٥ - **تدعو** البرلمانات لإجراء دراسة التغطية الإعلامية للبرلمان في بلدانهم لقياس مدى أهمية كل نوع من وسائط الإعلام وكل واسطة منها؛

٢٦ - **تحث** حكومات البلدان على أن تنشئ، إن لم يسبق لها ذلك، هيئة رقابية مستقلة لرصد الأداء السليم لحرية التعبير والاتصال من جانب وسائط الإعلام ومنع حدوث تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان قد تنجم عن نشاط المهنيين العاملين في مجال الاتصالات؛

٢٧ - **تشجع** البرلمانات على تنويع وسائل اتصالها بإنشاء هيئاتها الإعلامية الخاصة بها وتيسير مشاركة الجمهور فيها؛

٢٨ - **تشجع أيضا** البرلمانات والبرلمانيين على وضع واحترام مدونات قواعد سلوك للاتصالات، والاعتراف بالحاجة إلى إجراء مناقشات وإبرام اتفاقات متبادلة بشأن طريقة إدارة المناقشات السياسية أو المناقشات الأخرى.

المرفق الرابع للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

دور البرلمانات في معالجة الأثر الأمني والإنساني للأزمة في سوريا، وفي الضغط على الحكومات لتتحمل مسؤوليتها الدولية والإنسانية إزاء اللاجئين السوريين وتقديم الدعم للبلدان المجاورة التي تستقبلهم

قرار اعتمدته الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء*

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

إن الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تشير إلى القرار الذي يتناول ”مبادرة الاتحاد البرلماني الدولي من أجل الوقف الفوري لإراقة الدماء وانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، وضرورة كفالة وصول المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين لها، ودعم تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وجهود إحلال السلام“ الذي اعتمدته الجمعية ١٢٨ بتوافق الآراء (كمبالا، ٢٠١٢)،

وإذ تؤكد أهمية احترام استقلال سوريا وسيادتها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأهداف الاتحاد البرلماني الدولي كما تنص عليها المادة ١ من نظامه الأساسي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الحالة في سوريا وأثرها على المدنيين بصفة عامة والمرأة والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الصدمة النفسية التي يعاني منها اللاجئون السوريون، ولا سيما بعد أن فقدوا الكثير من أفراد أسرهم وممتلكاتهم،

* أبديت تحفظات تتعلق باستخدام عبارة ”الأمن“ في عنوان القرار من وفود الاتحاد الروسي وإكوادور وأوروغواي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو والجزائر والجمهورية العربية السورية والسلفادور والسودان وكوبا والمكسيك. وإضافة إلى ذلك، أبدى وفد الجمهورية العربية السورية تحفظات على جوانب عديدة من القرار رأى أنها تنتهك سيادة سوريا، وأبدى وفد كوبا تحفظا على الفقرة الأولى من ديباجة القرار.

وإذ تعي الحاجة المتزايدة لاستقبال اللاجئين في البلدان المجاورة، في مخيمات اللاجئين وأماكن أخرى على حد سواء، مما يقتضي تكاليف باهظة،

وإذ تدرك ازدياد الضغوط الاقتصادية والأمنية والاجتماعية والصحية والتعليمية على البلدان المستضيفة، التي تعاني غالبيتها بالفعل من شح الموارد،

وإذ تشير إلى التعهد الذي قطعته البلدان المانحة في مؤتمرها الأخير الذي عقدته في الكويت بأن تقدم مبلغا قدره ١,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لدعم وكالات الإغاثة المعنية بمساعدة اللاجئين السوريين في المنطقة؛ وتلاحظ أن المبلغ الذي ورد بالفعل لا يتجاوز ٢٠٠ مليون دولار وفقا لبيان صدر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط علما بالاختلاف الكبير بين المساعدة الدولية التي ينبغي أن تقدم في ضوء العبء الذي تتحمله البلدان المتلقية والأموال المستلمة فعلا،

وإذ تقر مع التقدير العميق بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، بما فيها تركيا والأردن ولبنان والعراق، لإبقاء حدودها مفتوحة وتوفير الملاذ للفارين من العنف، وذلك برغم المشاكل التنظيمية والأمنية الصعبة المرتبطة بهذه المهمة،

١ - **تهيب** بجميع البرلمانيين والبرلمانات الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي الضغط على حكوماتهم كي تقدم كل دعم مالي ومادي يمكن أن تقدمه لهؤلاء اللاجئين؛

٢ - **تحث** البلدان المانحة التي اجتمعت في آخر مؤتمر عقد في الكويت على الوفاء بالتزامها تقديم دعم مالي قدره ١,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٣ - **تهيب** بجميع البلدان أن تزود اللاجئين في البلدان المستقبلة بالمأوى وبأماكن الإقامة لوقايتهم من البرد في الشتاء ومن الحر في الصيف؛

٤ - **تناشد** وكالات الإغاثة توفير مرافق الصرف الصحي، وتقديم كل الرعاية الطبية اللازمة (الاستشارة، والرعاية في المستشفيات، ورعاية التوليد، والمعدات الطبية) وكميات كافية من المواد الغذائية للاجئين السوريين ومعظمهم من النساء والأطفال والمسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على توفير التعليم للأطفال في المخيمات؛

٥ - **تحث** البلدان على تقديم الدعم المالي إلى البلدان المستقبلة لتخفيف الضغط على مواردها المالية، الشحيحة أصلا في العديد منها، بما فيها الأردن؛

٦ - **تهيب** بالبلدان المجاورة لسوريا أن تكفل، بدعم من وكالات الإغاثة إيواء اللاجئين على أراضيها، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ولبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛

٧ - **تهيب كذلك** بالأمم المتحدة أن تساعد البلدان المستقبلة في منع حركة الأسلحة عبر الحدود ضمانا لسلامة اللاجئين؛

٨ - **تعرب عن قلقها** لأنه بالنظر إلى الظروف الراهنة التي تكتنف تدفق اللاجئين قد تضطر بعض البلدان المستقبلة إلى إغلاق حدودها، مما يزيد الوضع الإنساني في المنطقة تعقيدا؛

٩ - **تحث** جميع الأطراف في سوريا على وضع نهاية لجميع أشكال العنف على الفور وبالكامل ودون شروط؛ **وتهيب** بجميع الأطراف الإقليمية والدولية المعنية إيجاد السبل الكفيلة بمساعدة سوريا على التوصل إلى حل سلمي لنزاعها الداخلي، مع المحافظة على سلامتها الإقليمية وسيادتها، وكذلك على سلامة مواطنيها وأمنهم وتمتعهم بحقوق الإنسان.

المرفق الخامس للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة

إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية: دور البرلمان في حماية حياة المدنيين

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

قرار اعتمدته الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء*

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

إن الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تسلّم بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد اعترف، في أعقاب عدة مبادرات عالمية، بالمسؤولية عن الحماية باعتبارها مبدأ ضروريا وهاما لمنع حدوث إبادة جماعية وتطهير عرقي وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ولحماية السكان من ذلك كله،

وإذ تشير إلى أن هذا المبدأ قد وُضع لمنع حدوث إبادة جماعية كتلك التي وقعت في سريبرينيتشا ورواندا،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يرى أن الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية تشكل تهديدات للسلام والأمن الدوليين، وأن مبدأ المسؤولية عن الحماية قد أعيد تأكيده في قراره ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، الذي تناول حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تؤكد أن أي قرار يتعلق بتطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية يجب أن يُتخذ في الوقت المناسبة وبطريقة حاسمة، من خلال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حالة عجز الوسائل السلمية والسلطات الوطنية البيِّن عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وأن أي إجراء من هذا القبيل يجب أن يكون

* أبدى وفد كوبا تحفظا على القرار بأكمله.

وأبدى وفد بيرو تحفظا على الفقرة ١٠ من المنطوق، معتبرا أن ”أية إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو نظام روما الأساسي يجب ألا تخل بالولايات القضائية الدولية الأخرى التي تعترف بها الدولة المعنية، ولا سيما الولايات القضائية الإقليمية“.

وأبدى وفدا الجمهورية العربية السورية والسودان تحفظات على الفقرة التاسعة من الديباجة وعلى الفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق.

مصحوبا بتوفير الوسائل الكافية لحماية المدنيين بإعطاء الأولوية للوسائل السلمية،

وإذ تشدد على محنة النساء والأطفال الخاصة في حالات النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى أن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن (١٣٢٥، و ١٨٨٨ و ١٩٦٠)، وعلى وجه الخصوص، القرار ١٨٢٠، الذي يقر بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، يمكن أن تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية عن الحماية تقوم على ثلاث ركائز هي: المسؤولية الدائمة لكل دولة من فرادى الدول عن حماية سكانها، سواء كانوا أو لم يكونوا من رعاياها، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، الأمر الذي يستتبع منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية؛ والتزام المجتمع الدولي بتقديم المساعدة والإسهام في بناء قدرات الدول على الوفاء بهذا الالتزام؛ وتعهدها باتخاذ إجراء جماعي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة عندما تعجز السلطات الوطنية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي ومن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية،

وإذ تشدد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في حالة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، والمحرضين عليها، وتقدر إسهام المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال؛ وتشدد على الحاجة إلى التوعية بالدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، والتشجيع على الإبلاغ عن مرتكبي هذه الجرائم وتقديم الشكاوى ضدهم إلى السلطات الوطنية المختصة وإلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعزيز قدرة السلطات الوطنية على الرد على الشكاوى، وتحقيق العدالة والتعاون والتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية، بينما تقدر المساهمة الهامة التي يقدمها الضالعون في تقديم الأدلة اللازمة والمعلومات الكافية للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تذكر أنه ”تقع على عاتق المجتمع الدولي أيضا، من خلال الأمم المتحدة، مسؤولية استخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية“؛ **وإذ تعرب** عن استعدادها في هذا السياق لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه،

على أساس كل حالة على حدة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حالة قصور الوسائل السلمية وعجز السلطات الوطنية البيِّن عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛

وإذ تشدد على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة للأمم المتحدة نظرها في المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وما يترتب عليها من آثار، مع مراعاة مبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي، والتعهد، حسب الضرورة والاقتضاء، بمساعدة الدول على بناء قدراتها على حماية سكانها من الإبادة الجماعية ومن جرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، ومساعدة المنكوبين قبل نشوب الأزمات واندلاع النزاعات،

وإذ تدرك الشواغل التي أثيرت بشأن إمكانية الإنفاذ الانتقائي لمبدأ المسؤولية عن الحماية وتؤكد ضرورة عدم اعتبار أن الحاجة إلى حماية توفر ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة على أساس اعتبارات سياسية ودخيلة أخرى،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن صون السلام والأمن الدوليين تقع على عاتق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتنوه بدور الجمعية العامة للأمم المتحدة المتصل بصون السلام والأمن الدوليين وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة،

وإذ تؤكد على أن الوقاية هي جانب أساسي من جوانب المسؤولية عن الحماية، وإذ تشدد على أهمية التعليم، ودور وسائط الإعلام، والحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة،

وإذ تسلّم بأنه، ينبغي قبل أن يأذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأي تدخل عسكري، أن يُنظر على النحو الواجب في جميع السبل الأخرى لاتخاذ إجراء بموجب كل من الفصل السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي عدم اللجوء إلى المسؤولية عن الحماية إلا لوقاية أو حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول، المكرس في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشدد على أن المسؤولية عن الحماية تقوم على سيادة الدولة وأيضا على الالتزامات القانونية الموجودة من قبل والدائمة،

واقتناعا منها بأن البرلمانات في جميع أنحاء العالم ينبغي أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتطبيق وإعمال مبدأ المسؤولية عن الحماية في الوقت المناسب وبطريقة متسقة وفعالة تفاديا لأية حالة يصل فيها المجتمع الدولي إلى طريق مسدود بشأن إمكانية وكيفية العمل على

منع أو وقف قتل المدنيين، مع إيلاء اعتبار خاص لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن وبشأن الأطفال والتراع المسلح،

وإذ تشير إلى أن الدورة ١٢٦ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي (كمبالا، ٢٠١٢) اتخذت قرار بتوافق الآراء تدعو فيه إلى الوقف الفوري لأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في الجمهورية العربية السورية، وإلى تقديم الدعم للجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والإقليمية للتوصل إلى نهاية سلمية للأزمة، وتحث الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية على مضاعفة جهودهما للمساعدة على وضع نهاية للعنف المسلح في البلد ومعالجة الأزمة الإنسانية الحالية، وعلى العمل بصورة عاجلة لمعالجة جميع الجوانب المتعلقة بمشكلة النازحين السوريين على الحدود مع البلدان المجاورة،

واقتناعا منها بأن البرلمانات ينبغي أن تشارك مشاركة أكبر في تطبيق معيار المسؤولية عن الحماية، لا سيما وأن دورها في الحفاظ على حياة وأمن سكانها يتطلب إمعانا في النظر واتخاذ إجراءات شاملة لمنع أو وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

واقتناعا منها أيضا بأن الدعم المتبادل بين البرلمان والحكومة والمجتمع المدني والسلطة القضائية قد يساعد بفعالية على تعزيز حماية حقوق الإنسان،

وإدراكا منها أن استعادة السلام أو الحفاظ عليه في المناطق التي تعاني من انعدام الأمن وتتعرض للعنف يتطلبان موارد مالية كبيرة،

واقتناعا منها بالاحتياجات الأوسع نطاقا للسلطات الحكومية والبرلمانات من أجل معالجة الأسباب الجذرية للتراعات المسلحة والفظائع الجماعية، بممارسة الحكم الرشيد وضمان مساءلة المؤسسات العامة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، وضمان سيادة القانون وتأمين الوصول المنصف والعادل والحيادي إلى العدالة، وتوفير أجهزة أمنية محترفة تخضع للمساءلة بصورة ديمقراطية، بما في ذلك تحقيق النمو الاقتصادي الشامل للجميع واحترام التنوع،

وإذ تؤكد على مسؤولية الأمم المتحدة المتمثلة في كفالة احترام حقوق اللاجئين، وفقا لاتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين،

وإذ تشدد أيضا على أن دور البرلمان في الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية ينبغي أن يقوم على احترام الأدوار التشريعية والتنفيذية المختلفة وأن الرقابة على السلطة التنفيذية ينبغي أن تكون متماشية مع المبادئ الديمقراطية، ولا سيما حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بينما تلاحظ أن البرلمانات لديها أدواتها ولجانها لمعالجة المسائل ذات الصلة بالمسؤولية عن الحماية،

١ - **تدعو** البرلمانات والبرلمانيين إلى استخدام جميع أدوات التثقيف العام والتوعية المتاحة لهم للعمل على منع أو إنهاء الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، مع الاهتمام بشكل خاص بمحنة النساء والأطفال، ومعالجة المسائل المتعلقة بالأسباب الجذرية للتراع المسلح؛

٢ - **تهيب** بالبرلمانيين أن يستخدموا جميع الأدوات المتاحة لهم، بما فيها وسائط التواصل الاجتماعي، لإدانة أعمال العنف ضد النساء والأطفال، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٣ - **تحث** البرلمانات على كفالة أن توفر حكوماتها الحماية للسكان سواء كانوا أو لم يكونوا من رعايا بلدانها، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وتحث أيضا البرلمانات والحكومات على مساعدة الدول وبناء قدراتها على منع ارتكاب الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وحماية سكانها، سواء كانوا أو لم يكونوا من مواطنيها، والإشتراك، عند الاقتضاء، في اتخاذ إجراء حاسم في الوقت المناسب، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لمنع هذه الجرائم أو وضع نهاية لها؛

٤ - **تهيب** بالبرلمانات زيادة رقابتها على الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمكافحة الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تهيب بالدول الامتناع عن تمويل الإرهابيين وتيسير تحركاتهم ومساعدة الإرهاب؛

٥ - **تهيب أيضا** بالبرلمانات أن تعتمد قوانين وسياسات ترمي إلى حماية النساء والأطفال، ومنع العنف الجنسي وتجريمه، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا في أوقات السلام والتراع؛

٦ - **تشجع** البرلمانات على أن تطلع على التزامات الدول بموجب المعاهدات والقرارات الدولية، وأن ترصد تقديم السلطة التنفيذية للتقارير القطرية حسبما تقتضيه هيئات المعاهدات ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك مشاركة أكبر مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، وأن تكفل تطبيق كل بلد واحترامه بشكل كامل لجميع مفاهيم الأمم المتحدة وقراراتها بشأن المسؤولية عن الحماية؛

٧ - **تهيب** بالبرلمانات أن تكفل، عند الاقتضاء، إدراج جميع المعاهدات الدولية التي أصبحت بلدانها طرفا فيها في القانون المحلي، وإعطاء الأولوية للمعاهدات التي تتناول حقوق الإنسان وحماية المدنيين، ولا سيما تلك التي تنطبق على حقوق وحماية المرأة والأطفال أثناء وبعد التراعات المسلحة والأزمات الأخرى؛

٨ - **تحث** جميع البرلمانات على اعتماد تدابير ترمي إلى احترام حقوق المدنيين المحاصرين في النزاعات المسلحة، وضمان اتباع سبل الانتصاف القضائية الكافية والفعالة، بما في ذلك التحقيق والمقاضاة بكفاءة، ومعاملة الضحايا من النساء بكرامة، وضمان جبر أضرار الضحايا؛

٩ - **تشجع** البرلمانات على اعتماد برامج لمساعدة الأطفال الجنود على استئناف حياة طبيعية؛

١٠ - **تهيب** بالبرلمانات أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة قوانين بلدانها الجنائية والعسكرية مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وضمان مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم عن أعمالهم أمام محكمة وطنية أو، حيث تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة فعليا على اتخاذ إجراء، أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الدولة طرفا في نظام روما الأساسي؛

١١ - **تحث** البرلمانيين على استخدام شبكتهم الدولية للتشجيع على التصديق العالمي على نظام روما الأساسي، الذي يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ **وتطلب** إلى البرلمانات أن تكفل توقيع حكوماتها على نظام روما الأساسي؛ **وتهيب** بجميع البرلمانات التي لم تصدّق عليه بعد أن تفعل ذلك؛

١٢ - **تحث أيضا** البرلمانات على تشجيع النقاش بشأن وضع معاهدة بخصوص تجارة الأسلحة من أجل وضع نهاية لنقل الأسلحة في الحالات التي يرتفع فيها خطر استخدام هذه الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو لأحكام القانون الإنساني الدولي أو في إعاقة مكافحة الفقر؛

١٣ - **تهيب** بجميع البرلمانات التي لم تنشئ بعد لجانا للإشراف على العلاقات الدولية و لم تزود هذه اللجان بالموارد المالية والبشرية الكافية و لم تخصصلها الفترة الزمنية الكافية لأداء عملها أن تفعل بذلك؛

١٤ - **تشجع** البرلمانات على ضمان أن تكون حماية حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والأطفال وأفراد الأقليات والشعوب الأصلية مكفولة في القانون المحلي ومطبقة عمليا؛

١٥ - **تحث** البرلمانات والحكومات على ضمان حقوق الإنسان للمرأة، ومواصلة تعزيز دورها في مبادرات السلام والأمن، والوفاء بالالتزامات الدولية القائمة لحماية حقوق المرأة وإدماج دورها القيادي في عملية صنع القرار لمنع ارتكاب فظائع جماعية ووضع نهاية لها؛

١٦ - **تؤكد** أن على البرلمانات، فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية، أن تولي اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للنساء والأطفال في مناطق الأزمات، لأنهم غالبا ما يتعرضون لمعاناة شديدة، ولتجاهل بؤسهم، الأمر الذي تترتب عليه عواقب بشرية واجتماعية واقتصادية بعيدة المدى؛

١٧ - **تهيب** بالبرلمانات أن تشجع حكوماتها على دعم إقامة نظم إنذار مبكر وآليات لصنع القرار والاستجابة وأن تشجع أداء تلك النظم والآليات لوظائفها بفعالية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وذلك من أجل الاستجابة بمزيد من السرعة والفعالية لحالات النزاع المسلح والاضطرابات والتوترات الداخلية؛

١٨ - **تدعو** البرلمانات إلى العمل بنشاط على إطلاع حكوماتها على حالات تعرُّض السكان المدنيين للخطر، وذلك بضمان اضطلاع حكوماتها بمسؤوليتها عن المتابعة والوقاية؛

١٩ - **تدعو** إلى بذل جهود لتعزيز دور وسائط الإعلام في التوثيق والوقاية والتوعية بشأن ارتكاب الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وذلك بضمان حرية التعبير؛ وكفالة حماية الدستور الوطني والقوانين الوطنية لحرية وسائط الإعلام؛ وتطالب بتقيّد جميع الأطراف بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية وسلامة الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم؛ وتشجيع الصحافة الدقيقة التي تحترم حقوق الإنسان لجميع السكان؛ والمجاهرة برفض التعبيرات عن الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف؛ والقيام، عند الاقتضاء، بوضع تشريعات لمناهضة هذه التعبيرات؛

٢٠ - **تهيب** بالبرلمانات أن تعمل بحزم بشأن طلبات حكوماتها تقديم المساعدة المستدامة لاستعادة السلام في حالات ما بعد النزاع التي تؤدي إلى ارتكاب فظائع جماعية وتستوجب هذه المساعدة، وتخصيص الأموال اللازمة للمساعدة في تعمير البلدان الخارجة من أزمات أو نزاعات، والمساهمة في صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تخصص أموالاً في الميزانيات الحكومية لتنظيم عمليات هدفها حماية السكان من العنف وضمان سلامتهم؛

٢٢ - **تناشد** البرلمانات أن تكفل تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٢٥، باتباع سبل منها تيسير مشاركة المرأة في عمليات السلام والمفاوضات، وكفالة أن تشكل النساء ثلث أفرقة التفاوض على الأقل، وأن يكن ممثلات تمثيلا جيدا في قوات الدفاع والأمن، وأن يتلقين تدريبا ملائماً باعتبارهن من صنّاع السلام وبُناته؛

٢٣ - **تحث** الاتحاد البرلماني الدولي على تيسير عملية تبادل للممارسات الجيدة في مجالات الرقابة البرلمانية على الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية والمشاركة البرلمانية في حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح وفي حماية السكان من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ومن جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية؛

٢٤ - **تحث أيضاً** البرلمانات على الاهتمام بتقارير منظمات حقوق الإنسان وتمحيصها والاهتمام بالطريقة التي تكفل الحكومات من خلالها حماية حقوق الإنسان؛

٢٥ - **تهيب** بالبرلمانات أن تعزز الحكم الرشيد القائم على وجود صلة إيجابية بين الحكم الرشيد والنهوض بالسلام والأمن؛

٢٦ - **تهيب أيضاً** بالبرلمانات إلى أن ترصد عن كثب أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وأن تطلب إلى حكوماتها أن تعرض على مجلس الأمن مسوغات ضرورة التصرف بمسؤولية عند اللجوء إلى تدابير قسرية وأن تضمن تنفيذ القرارات في مجملها بمجرد اعتمادها وبطريقة تتسم بالشفافية؛

٢٧ - **تهيب كذلك** بالبرلمانات أن تضمن تعميم الوكالات الإنسانية مراعاة المنظور الجنساني في برامجها وإعطاء المرأة الأولوية في حالات الطوارئ؛

٢٨ - **تحث** جميع البرلمانات على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جميع أنحاء العالم؛

٢٩ - **تشجع** البرلمانات على العمل مع المجتمع المدني بشأن قضايا السلام والأمن لضمان حماية وتحسين حقوق الإنسان للمواطنين بشكل أفضل؛

٣٠ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات أن تتولى المسؤولية عن حماية حقوق اللاجئين وحقهم في الحماية الدولية، وتهيب أيضا بالبرلمانات والحكومات أن تفي بالتزاماتها بشأن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء.

المرفق السادس للمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

التجارة العادلة وآليات التمويل المبتكرة من أجل التنمية المستدامة

قرار اعتمدته الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي بالإجماع

(كيتو، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣)

إن الجمعية ١٢٨ للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تعلن أن التجارة العادلة تخدم غرضين هما: أنها توفر فرصا حقيقية لتنمية قدرات صغار المنتجين والعمال في البلدان النامية؛ وأنها تترك أثرا إيجابيا على النظام التجاري العالمي والشركات الخاصة، بحيث تشجعهما على اتخاذ منحى أكثر عدلا، وأكثر شمولاً من الناحية الاجتماعية ودعماً للتنمية المستدامة؛ وأن كل هذا يجب أن يتحقق في امتثال لمعايير منظمة العمل الدولية وسياساتها،

وإذ تدرك أن التجارة العادلة لها أثر إيجابي على إيرادات المنتجين والعمال، ولا سيما النساء، في البلدان النامية، وكذلك على العمالة في البلدان المتقدمة النمو وعلى التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وبين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، الموقع في كوتونو (بنن) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (اتفاق كوتونو) والمعدل في لكسمبرغ في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفي واغادوغو (بوركينا فاسو) في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولا سيما الفقرة (ط) من المادة ٢٣، التي تعرب عن دعم تعزيز التجارة العادلة، وتشير إلى أن تحقيق أهداف التجارة العادلة مرتبط بمتطلبات واحتياجات التنمية المستدامة، وإذ تؤكد على احترام مبادئ التجارة العادلة، ولا سيما في سياق الحوار والشفافية والاحترام والمساواة في التجارة الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى توافق آراء ساو باولو المعتمد في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في ساو باولو (البرازيل) في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وإلى القرارات المتخذة في مؤتمر قمة ريو+٢٠ الذي عقد في البرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢، الواردة في وثيقة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، التي أشارت إلى أنه، بالنظر إلى البعد الاجتماعي والإنساني للعولمة، ”يتعين صياغة استراتيجيات

ترمي إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد الشامل، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة وضرورة مواصلة تعميم مراعاة التنمية المستدامة على المستويات كافة عن طريق تحقيق التكامل بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والإقرار بالصلة التي تربط بينها، وصولا إلى تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها''،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي يعد حاليا أكبر سوق لمنتجات التجارة العادلة، بحيث يمثل نسبة تتراوح من ٦٠ إلى ٧٠ في المائة من المبيعات العالمية،

وإذ ترى أن التجارة العادلة ينبغي أن تقوم على مبادئ الاستدامة والإنصاف والشفافية والمساواة بين الجنسين من أجل تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى آليات مبتكرة لتمويل التنمية المستدامة كوسيلة للقضاء على الفقر، وضمان توفير التعليم الابتدائي للجميع، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكافحة الأوبئة الرئيسية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الحاجة إلى نظم قضائية قوية ومستقلة لإقامة العدل بسرعة وفعالية كوسيلة لضمان التنمية المستدامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى معالجة ومكافحة تغير المناخ والاحترار العالمي، اللذين ينبغي اعتبارهما نتيجة للنشاط البشري، وضرورة زيادة الاستثمار العام والخاص والتعاون الدولي لتعزيز الأمن الغذائي في مواجهة مخاطر تغير المناخ، وإذ ترى، في هذا الصدد، أن مسؤوليات والتزامات كل البلدان في جميع الأوقات يجب أن تقوم على مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتفاوتة،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى قوانين دولية تنظم التجارة الدولية لضمان تكافؤ الفرص بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، كوسيلة لتعجيل التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى قرارات سابقة للاتحاد البرلماني الدولي، ولا سيما تلك التي اتخذها في الدورة ١٠٤ للمؤتمر البرلماني الدولي (جاكرتا، ٢٠٠٠) بشأن ''تمويل التنمية ونموذج جديد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يهدف إلى القضاء على الفقر''، وفي الجمعية ١١٢ (مانيلا، ٢٠٠٥) بشأن ''دور البرلمانات في إنشاء آليات دولية مبتكرة للتمويل والتجارة لمعالجة مشكلة الديون وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية''،

وإذ تشير أيضا إلى المنتدى الرفيع المستوى الرابع المعني بفعالية المعونة (بوسان، كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)، الذي تعهد ”بزيادة استحداث آليات مالية جديدة لحشد موارد القطاع الخاص المالية من أجل الأهداف التنموية المشتركة“،

وإذ تشير إلى العمل الرائد الذي يقوم به الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠، التي يرد فيها ما يلي: ”نرى أن الآليات المبتكرة للتمويل يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في مساعدة البلدان النامية على تعبئة موارد إضافية لتمويل التنمية على أساس طوعي. وينبغي أن يكمّل هذا التمويل المصادر التقليدية للتمويل وألا يكون بديلا لها. وفي الوقت الذي نقر فيه بالتقدم الكبير المحرز في مجال المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، ندعو إلى رفع مستوى المبادرات الحالية، حسب الاقتضاء“،

وإذ تؤكد أن وفاء البلدان المتقدمة النمو بالتزاماتها بالتمويل واحترامها لمبادئ فعالية المعونة غير كافيين في الوقت الحاضر لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية،

وإذ تشدد على أنه بالنظر إلى حجم احتياجات التمويل من أجل التنمية المستدامة، يجب جمع موارد مالية من جميع المصادر الخاصة والعامة والمختلطة، ومن خلال القنوات والأدوات المتعددة، مع اتخاذ تدابير تحول دون تغيير وجهة هذه الموارد إلى أنشطة غير مشروعة،

وإذ تلاحظ أن عددا من قطاعات الاقتصاد العالمي الرئيسية لا يخضع حاليا للضريبة في بعض البلدان على الرغم من العوامل الخارجية السلبية التي تنجم عنها،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في الأموال الخيرية الخاصة المستثمرة في مشاريع التنمية المستدامة، التي يجب ألا تعفي الدول من مسؤوليتها تجاه سكانها،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأهمية المتزايدة للتحويلات المالية كمصدر لتمويل تنمية البلدان الفقيرة أو المتوسطة الدخل، وإذ تشعر بالقلق إزاء تكلفة إرسالها الباهظة،

وإذ تؤكد أن تغيّر المناخ سيؤثر على البلدان النامية بوجه خاص وأن تدابير التمويل الرامية إلى منع وتخفيف آثاره والحد من الافتقار إلى الطاقة ستسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تأخذ في الحسبان دور منظمة التجارة العالمية وعملها،

١ - **تهيب** بالبرلمانات أن تعزز وتدعم التجارة العادلة وغيرها من المبادرات التجارية التي تُرصد بصورة مستقلة وتسهم في رفع المعايير الاجتماعية والبيئية بوصفها أدوات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وتهيب بالاتحاد

الأوروبي أن يواصل تشجيع ودعم التجارة العادلة وغيرها من المبادرات التجارية التي تُرصد بصورة مستقلة، وأن ينفذ الفقرة (ط) من المادة ٢٣ من اتفاق كوتونو؛

٢ - **تهيب أيضا** بجميع الحكومات أن تواصل تشجيع ودعم التجارة العادلة وإدراج التجارة العادلة كجزء لا يتجزأ من أهداف التنمية المستدامة، التي ستكون جزءا من خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٣ - **تهيب كذلك** بالاتحاد الأوروبي أن يواصل تشجيع ودعم التجارة العادلة وغيرها من المبادرات التجارية التي ترصد بشكل مستقل، وأن تنفذ الفقرة (ط) من المادة ٢٣ من اتفاق كوتونو؛

٤ - **تدعو** البلدان المتقدمة النمو إلى توفير موارد مالية للبلدان النامية عبر آلياتها للتعاون الإنمائي كي تستحدث منتجات جديدة للتجارة العادلة وتكفل أن تتاح للمستهلكين إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات التي يحتاجونها لتكون اختياراتهم صحيحة؛

٥ - **تدعو** إلى احترام التجارة العادلة معايير التجارة العادلة، كما صادقت عليها المنظمة الدولية للتجارة العادلة، والتي تشمل في جملة أمور معايير دنيا وتدريجية واضحة تكفل أن تكون شروط الإنتاج والتجارة الخاصة بجميع المنتجات الممنوحة شهادة التجارة العادلة شروطاً منصفة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ومسؤولةً بيئيا، مع إيلاء اهتمام خاص لمعايير منظمة العمل الدولية؛

٦ - **تدعو أيضا** إلى دعم إقامة شراكات من أجل التنمية بين الحكومات والسلطات المحلية ومؤسسات قطاع الأعمال والمواطنين، مثل شراكة التجارة العادلة، تكفل وصول المنتجين المهمشين إلى الأسواق، وتضمن سبل العيش المستدامة، وتشجع الزراعة وممارسات الإنتاج المستدامة بيئيا؛

٧ - **تطلب** إخضاع عمليات إصدار الشهادات للتجارة العادلة لسلطة الدولة، وجعلها ضمن إطار المنظمات الإقليمية المختصة في مجال التجارة ومنظمة التجارة العالمية؛

٨ - **تحث** البرلمانات والحكومات على استطلاع إمكانات المصادر المبتكرة للتمويل اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنمائية وعلى تحديد أدوات وآليات التوزيع المحتملة؛

٩ - **تشجع** البرلمانات والحكومات على استطلاع الإمكانات الوطنية والإقليمية و/أو الدولية لمصادر التمويل المبتكرة التالية:

- فرض ضريبة على المعاملات المالية، بأشكال شتى؛

- فرض ضريبة على الانبعاثات الكربونية، بأشكال شتى؛
- فرض ضريبة على الأنشطة التي تتسم بطابع العولمة، مثل أنشطة الطيران والأنشطة البحرية؛
- إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الأمراض الرئيسية، من قبيل الحملة الناجحة التي نظمها التحالف العالمي للقاحات والتحصين مع منظمة الروتاري الدولية للقضاء على الملاريا؛
- استخدام الضمانات والتأمين لحفز التمويل الخاص من أجل التنمية، مثل الالتزامات المسبقة للسوق؛

١٠ - **تحث** البرلمانات على القيام بدور نشط من خلال التشريعات وأيضا الإجراءات التنظيمية للتخفيف من الضرائب والرسوم المفروضة على منتجات التجارة العادلة؛

١١ - **تناشد** البرلمانات والحكومات أن تراعي بشكل أفضل التحويلات المالية عند تحديد استراتيجياتها الإنمائية وتمويلها، وتشدد على عدم فرض البلدان المستقبلة للعمال قيوداً لا داعي لها على ما يرسله هؤلاء العمال من تحويلات مالية إلى أوطانهم وعلى أنها ينبغي، بدلاً من ذلك، أن تخفض تكاليف تلك التحويلات باعتبارها مصدراً أساسياً للعملة الصعبة في هذه البلدان؛

١٢ - **تشدد** على ألا تفرض هذه التدفقات المالية المبتكرة أعباءً إضافية على البلدان النامية، وأنها ينبغي أن تكون مكملة لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية دون أن تحد منها، وأن تتماشى مع استراتيجية إنمائية تتمحور حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، مع كونها مستدامة وقابلة للتنبؤ بها قدر الإمكان؛

١٣ - **تشدد أيضا** على أن شفافية آليات التمويل المبتكرة وتمحيصها العام هما شرط لا غنى عنه للأخذ بها وتقترح إجراء دراسات حالات فردية للبرامج القائمة بهدف توفير إرشاد؛ وتنادي بمواءمة آليات الرصد والتقييم المجزأة للحد من تكاليف المعاملات وتيسير عمل آليات الرصد والتقييم المستقلة من أجل تقييم تقديم التمويل المبتكر وأثره على نواتج التنمية؛

١٤ - **تحذر** من إنشاء هياكل معقدة للتمويل المبتكر يمكن أن تعوق عمليات التوزيع الشفافة لعائدات مشاريع التنمية، وتمحيصها العام، وإجراء تقييم فعال لمساهمتها في الأهداف الإنمائية؛

١٥ - **تنادي** بالنظر في توزيع عائدات آليات التمويل المبتكرة من خلال مؤسسات شاملة على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛

١٦ - **تدعو** إلى تنسيق أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وتحسين الاستفادة مما هو موجود من برامج وخبرات؛

١٧ - **تحث** برلمانات وحكومات كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة التهرب الضريبي وعلى تكثيف الجهود المبذولة في مجال الضرائب، ولا سيما في مجال تحصيل الضرائب والتدابير الرامية إلى مكافحة التهرب الضريبي وتدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة إلى ملاذات ضريبية آمنة، وهي جهود لها أهمية جوهرية للتوصل إلى وضع سياسة مالية سليمة وزيادة الإيرادات المحلية، ولا سيما من خلال الاعتراف بحقوق الملكية، وبخاصة للمرأة، وحماية تلك الحقوق ووضع نظم لتسجيل الأراضي وتحسين ظروف الأعمال والاستثمار في البلدان النامية؛

١٨ - **تدعو** إلى تعزيز وتوسيع نطاق تنفيذ مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية باعتبارها وسيلة لتحسين شفافية الإيرادات والمساءلة في القطاعات الاستخراجية، وتدعو البرلمانات إلى دعم ورصد عمليات المبادرة في بلدانها؛

١٩ - **تدعو** حكومات البلدان المتقدمة النمو إلى زيادة مساعدتها في مجال تعزيز السلطات الضريبية، والهيئة القضائية ووكالات مكافحة الفساد في البلدان النامية؛

٢٠ - **تدعو أيضاً** حكومات البلدان المتقدمة النمو إلى مكافحة الفساد النشط الذي ترتكبه في البلدان النامية شركات مقيمة في المناطق الخاضعة لولايتها؛

٢١ - **تحث** البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد بوضع نظم قضائية فعالة ومحايدة لزيادة كفاءة الإنفاق العام والاستثمارات العامة؛

٢٢ - **تهيب** بالحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على الوفاء بالالتزامات المقطوعة بموجب اتفاق كوبنهاغن وغيرها من الاتفاقات الدولية التي تتعلق بتغير المناخ؛

٢٣ - **تشجع** البرلمانات والحكومات على أن تستكشف بتعمق إمكانية إنشاء آليات تمويل مبتكرة لمساعدة البلدان النامية في مكافحة تغير المناخ؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الحكومات، ولا سيما في البلدان النامية، أن تعمل على تحقيق التنمية المستدامة بتحسين مستوى تعليم مواطنيها وتمكين النساء والأطفال والفئات المحرومة الأخرى، وتشجع البرلمانات والحكومات على أن تستكشف بتعمق إمكانية إنشاء آليات تمويل مبتكرة من أجل التعليم؛

٢٥ - **تدعو أيضا** إلى عقد مؤتمر برلماني دولي بشأن التجارة العادلة لمناقشة السبل الكفيلة بتحقيق تجارة عادلة ودور البرلمانات في ذلك؛

٢٦ - **تدعو** الدول التي لم تنضم بعد إلى الفريق الرائد المعني بالتمويل المبتكر للتنمية الذي أُنشئ في عام ٢٠٠٦ أن تفعل ذلك وأن تشارك في جميع الآليات القائمة لتمويل التنمية المستدامة؛

٢٧ - **تهيب** بالبرلمانيين والاتحاد البرلماني الدولي الاضطلاع بدور محوري في الدعوة إلى التجارة العادلة بوصفها وسيلة لضمان التنمية المستدامة.